

٥_ما هي صياغة القواعد الفقهية

أحمد الصقعوب

قواعد الفقهية من حي صياغتها تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول قسم صياغته نفس الدليل مثل الاعمال بالنيات لا ظرر ولا ضرر فكلها دلت عليها الاadle بنفس النص. والنوع الثاني ان تكون بمعنى الدليل وليس نفس صياغته. مثل قاعدة الامور - 00:00:00 بمقاصدها. ومثل اه قاعدة العادة محكمة فانها مأخوذة من نصوص العرف. خذ العرف وامر بالعرف خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف. وعاشروهن بالمعروف وهكذا. والنوع الثالث ان تكون صياغته مستنبطة من مجموع ادلة مثل الاصل في الاشياء الاباحة مأخوذ من نصوص منها قوله - 00:00:30 -

هو الذي خلق لكم ما في الارض جمیعا الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سئل او من من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسأله. ايضا قاعدة درء المفاسد. وهكذا - 00:01:00 - 00:01:20 -